

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُضاف أربعة بنود جديدة بأرقام (مكررًا ١) ، (مكررًا ٢) ، (مكررًا ٣) و(٥) لثانياً

من المادة (١٩٣ مكررًا ١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

نصوصها الآتى :

(مكررًا ١) :

الدبلوم العامة فى التربية للطفولة المبكرة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(مكررًا ٢) :

الدبلوم المهنى فى التربية للطفولة المبكرة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(مكرر ٣) :

درجة الماجستير المهني في التربية للطفولة المبكرة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة الدكتوراة المهنية في التربية للطفولة المبكرة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٩٣ مكرراً ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

"مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية وكليات التربية للطفولة المبكرة أربع سنوات .

ومدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاص في التربية النوعية في الشعب المختلفة عامان .
ومدة الدراسة لنيل كل من الماجستير والدكتوراة في التربية النوعية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية" .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة بأرقام (١٩٣ مكرراً ٣) ، (١٩٣ مكرراً ٤) ، (١٩٣ مكرراً ٥) ، (١٩٣ مكرراً ٦) ،

(١٩٣ مكرراً ٧) ، (١٩٣ مكرراً ٨) ، (١٩٣ مكرراً ٩) نصوصها الآتي :

مادة (١٩٣ مكرراً ٣) :

يُشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو درجة الليسانس في التربية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرر ٤) :

يُشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية للطفولة المبكرة أو على درجة البكالوريوس في التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرر ٥) :

يُشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهني في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو درجة الليسانس في التربية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرر ٦) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرر ٧) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير المهني في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على الدبلوم المهني في التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرر ٨) :

يُشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بتقدير جيد على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٩٣ مكرراً ٩) :

يُشترط في الطالب لتبيل درجة الدكتوراة المهنية في التربية للطفولة المبكرة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير المهني في التربية للطفولة المبكرة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، وأن يتابع الدراسة النظرية والتطبيقية لمدة سنتين وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجات المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٦١ - ٢٠٢٢/٦/٢٨ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩